mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم بيع السلعه قبل تملكها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم بيع السلعة قبل تملكها؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المعاملات لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها - 00:00:00

ومن جملة ما اشترطه الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة البيع ان يكون البائع مالكا للسلعة او مفوضا في بيعها كالوكيل الناظر او ولي اليتيم او غير ذلك. فاذا باع الانسان شيئا لا يملكه ولم يفوظ في بيعه - 00:00:27

فان هذه المعاملة تعتبر معاملة باطلة. لفوات شرط من شروطها وهو عدم تملك البائع لهذه السلعة التي وقعت عليها البيع ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك. ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:00:47

بيع الغرر كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاد وعن بيع الغرر فان الانسان ربما يتفق مع المشتري لهذه السلعة ويوهمه بانه يتملكها - 00:01:07

ثم يذهب هو خفية الى الشركة المنتجة لهذه السلعة فيشتري السلعة. لكن السؤال هنا قد لا يجد هذا المنتج موجودا او قد يجده على غير المواصفات المعروضة في المحل. فربما بل ربما يجده بسعر زائد - 00:01:27

لان اسعار الشركات تتفاوت فربما هذا البائع يظن ان هذا المنتج سعره كذا وكذا ثم اذا ذهب الى الشركة وجد ان الشركة قد زادت في السلعة. فاذا هناك غرر في هذه المعاملة. اما لعدم قدرتك على تملكه او شرائه اما لعدم وجوده او ارتفاع سعره - 00:01:47

فلوجود هذا الغرر لا يجوز لك ان تباشر بيع شيء لا تملكه. ولكن لا بأس ان تتفق انت المشتري على انك ستذهب لشرائه. ولكن لا يجوز لك ان تبرم معه اي نوع من انواع الصفقات او العقود او ان تكتب عليه - 00:02:07

بيعا وانت لم تتملك السلعة بعد. ولكن اذا كان الامر مجرد اتفاق بينكما فقط. يعني انك رغبته في هذه السلعة ثم ذهبت لتشتريها من غير ان تأخذ منه مالا ومن غير ان تعقد بينك وبينه صفقة - 00:02:27

ولا ايجابا ولا قبولا ولا اي نوع يدل على وقوع البيع بينكما قبل تملكك لهذه السلعة. فاذا كان مجرد اتفاق غير الزم فان هذا لا بأس به. بمعنى انك لو اتفقت واياه على شرائها ثم ذهبت انت واشتريتها ثم استخار الله عز وجل - 00:02:47

وتراجع عن الشراء فلا حق لك باي وجه من الاوجه ان تلزمه باخذها لانك لو الزمته لافاد ذلك ان ما تم بينكم هما ليس مجرد اتفاق وانما هو بيع وشراء. فاذا يا اخي لا يجوز لك ان تبرم عقدا ولا صفقة ولا ايجابا او قبولا ولا - 00:03:07

ولا اتفاقا ملزما الا بعد ان تتملك السلعة تملكا كاملا حتى تنتفي اوجه الغرر وحتى تقع في نهي النبي صلى الله عليه وسلم في بيع ما ليس عندك. زادك الله عز وجل شرفا ورفعة وفتح لك ابواب الرزق من حيث لا تحتسب - 00:03:27

والله اعلم - 00:03:47